وجميع ما يترتب على وجود الشريك من الفساد والتمانع **والجائز** المشتق من الجواز
يعرف بانه **ما** اي امر **يصح** اي يمكن **في العقل وجوده** ويمكن **عدمه** اي لا يترتب
على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته بشمل بسبب التعبير
بالذات الجائز المقطوع بوجوده كانتقال الجرم بخصوص الحركة وكالبعث
والثواب والعقاب والمقطوع بعدمه كايمان ابي لهب والمحتمل للوجود
والعدم كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة وبالسلامة من عذاب
الآخرة ويطلق الجائز تارة ويراد به خصوص القسم الثالث وهو المحتمل
للوجود والعدم ويطلق تارة ويراد به ما اذن الشرع في فعله وتركه فيكون
مرادفا للمباح كالبيع او ما اذن في فعله وان لم ياذن في تركه فيكون اعم من
المباح لصدقه على الواجب والمندوب جميعا والمراد به هنا في المقام انما هو
المعنى الاول وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال
بالنظر الى ذاته وهذا هو الممكن الخاص عند اهل المنطق واما الممكن العام
عندهم فهو ما لا يمتنع وقوعه فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ويسير
مرادا هنا فقالوا ان الجائز العقلي ينقسم الى قسمين كالواجب والمستحيل
لان العقل **اما** ان يدرك صحة وجوده وعدمه **ضرورة** بدون تامل وهو
الضروري كعلمه بصحة وجود خصوص **الحركة** وعدمها **لنا** معشر الاجرام
واما انه لا يدرك صحة الوجود والعدم الا **نظرا** اي بعد النظر كما في **تعذيب**
المطيع من اضافة المصدر الى مفعوله اي تعذيب الله المطيع الذي لم يعصه
قط **واثابة** عطف على تعذيب اي وكاثابة **العاصي** الذي لم تصدر منه
طاعة اصلا فان العقل ابتداء قد ينكر جواز ذلك بل يتوهمه مستحيلا كما

توهمه

توهمه المعتزلة ولا يدرك صحته الا بعد النظر في برهان وحدانيته تعالى
وانفراده بخلق جميع الممكنات وان لا فعال لكلها بالنسبة اليه جل وعلا
سواء ولا حجر ولا حكم لاحد عليه سبحانه ولا يسئل عما يفعل فيجزم حينئذ
بالقطع بان ما رتب تعالى على الطاعة من النعيم المقيم وعلى الكفر من العذاب
الدائم محض فضل منه وعدل ولو عكس سبحانه في ذلك او لم يرتب شيئا اصلا
لم يلزم عن ذلك بالنظر الى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال
اصلا فان قلت لاي شيء عرف الواجب والمستحيل والجائز وانواع
الحكم العقلي المحتاج اليها انما هي المصادر كما مر في قوله واقسامه ثلاثة
فالجواب انما سبقت الاشارة اليه انه يلزم من تعريف الواجب والمستحيل
والجائز معرفة معنى الوجوب والاستحالة والجواز لان المشتق اخذ من
مصدره المشتق منه ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم ولما فرغ من
بيان الحكم واقسامه عقبه بالكلام على المذاهب في الافعال لمناسبة
الاشتراك في العدد فقال **والمذاهب** جمع مذهب وهو لغة مكان الذهاب
واصطلاحا ما يراه المجتهد من الاحكام يعني ان الآراء **في الافعال** اي
افعال الحيوانات عاقلة كانت او غير عاقلة **ثلاثة** لان الافعال الاختيارية
اما ان يقال بنفي القدرة فيها للحيوانات اولا فالاول **مذهب الجبرية** بسكون
الموحدة نسبة الى الجبر اي القهر والاضطرار وهذا نحو ما يأتي والثاني
اما ان يقول بتاثير القدرة الحادثة في الافعال **وهو مذهب القدرية** اي
جاحدي القدر واما ان لا يقول بتاثير القدرة الحادثة فيها **وهو مذهب**
اهل السنة والجماعة سموا بذلك لتمسكهم بما ورد به ظاهر السنة في باب

Copyright © King Saud University